

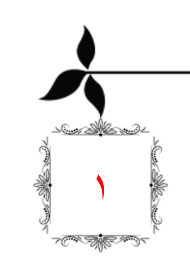
وُجُوبُ الإِعْرَاضِ عَنْ تَعَلُّقِ القَلْبِ بِـ (العَدْوَى) فِي نَقْلِ الأَمْرَاض

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





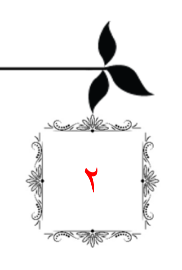
وُجُوبُ الإِعْرَاضِ عَنْ تَعَلُّقِ القَلْبِ بِـ(العَدْوَى) فِي نَقْلِ الأَمْرَاض

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

فقد رأيتُ الكثير من الناس في هذه المصيبة التي حلَّت في عموم البلدان **(فيروس كورونا)** تعلَّقت قلوبهم بما يسمعونه ويقرأونه في وسائل الإعلام ووسائل التواصل من كون هذا الداء ينتقل عن طريق العدوى، ولهذا تجد الكثير منهم متخوفاً من لقاء الناس والاجتماع بهم، مما أدَّى به إلى اعتزالهم بالكلية، يخشى على نفسه أن ينتقل له المرض بمثل هذه اللقاءات والاجتماعات، وهذا إنَّ دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على ضعف الإيمان بالله وقضائه أولاً، وعلى ضعف التوكل عليه والثقة به واليقين الذي ينبغي أن يستقر في قلب المؤمن ثانياً، وعلى عدم معرفة الأحاديث ومعانيها الواردة في نفي العدوى والطيرة التي كان عليها أهل الجاهلية ثالثاً.

لهذا أحببتُ أن أجمع كلام الحافظين (الحافظ ابن حجر) و(الحافظ ابن رجب) رحمهما الله، لما فيهما من نقل كلام الفقهاء في شرح الأحاديث التي وردت في العدوى نفياً وإثباتاً وما ينبغي أن يكون عليه قلب العبد الذي يؤمن بهذه الأحاديث إيماناً جازماً لا يخالطه ريب، لعلَّ النفوس تهدأ وتسكن، والقلوب تنشرح وتطمئن، وتعود إلى ربها عز وجل ثقة به وتوكلاً عليه، ولا تلتفت إلى





الأسباب ولا تتعلَّق بها، ولا تستمع إلى الإعلام ولا تهويله الذي خرج عن حد المعتاد في الكلام حول هذا المرض وآثاره على العباد والبلاد، وخاصة ذكر أعداد المصابين والوفيات وأحوال المال والاقتصاد، وكذلك كلام كثير من أطباء البدن الذين يربطون الناس بالأسباب والماديات فقط ولا تظهر في نصائحهم وإرشاداتهم بارقة أمل، وقد صدق ابن قتيبة رحمه الله الذي قال في "مختلف الحديث": ((والأطباء أبعدُ الناس من الإيمان بيُمنٍ وشؤمٍ))، ومع هذا يقول هؤلاء الأطباء: الخوف والقلق والتوتر والاضطراب النفسي يُضعف جهاز المناعة، وضعف جهاز المناعة من أقوى أسباب العدوى وسيطرة المرض على الأبدان وإهلاكها، فلنقرأ معاً كلام أطباء الدين (أهل العلم) الذي يدفع هذا الخوف وهذا القلق ويقوي الثقة بالله والتوكل عليه.

كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري":

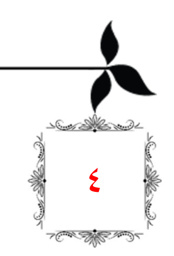
((قوله: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لكنه معلول، وأخرج بن خزيمة في كتاب التوكل له شاهداً من حديث عائشة ولفظه: "لا عدوى وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد"، وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا قد بايعناك فارجع".

قال عياض: "اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلاً عليه"، قال: "فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أنَّ الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية"، قال: "والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز" اهـ.

هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً، وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب، فأعلُّوه بالشذوذ، وبأنَّ عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها: أنَّ امرأة سألتها عنه؟ فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: "لا عدوى"، وقال: "فمن أعدى الأول؟"، قالت: و"كان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي"، وبأنَّ أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه، فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأنَّ الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخِّصة في ذلك، ومثل حديث: "لا تديموا النظر إلى المجذومين"، وقد أخرجه بن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: "كلِّم المجذوم





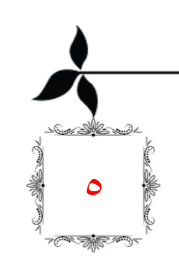
وبينك وبينه قيد رمحين" أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أنَّ عمر قال لمعيقيب: "اجلس مني قيد رمح"، ومن طريق خارجة بن زيد "كان عمر يقول نحوه"، وهما أثران منقطعان، وأما "حديث الشريد" الذي أخرجه مسلم فليس صريحاً في أنَّ ذلك بسبب الجذام.

والجواب عن ذلك: أنَّ طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى.

الفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث "لا عدوى"، بأنَّ أبا هريرة رجع عنه: إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده، كما سيأتي إيضاحه في باب "لا عدوى"، قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى، قالوا: وأما حديث جابر: أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: "كل ثقة بالله وتوكلاً عليه" ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته: فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة، قاله الكلاباذي في "معاني الأخبار".

والجواب: أنَّ طريق الجمع أولى كما تقدم، وأيضاً فحديث "لا عدوى" ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصحَّ عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلولاً، والله أعلم.





وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

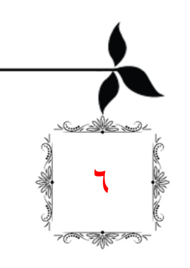
أحدها: نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ونحوه حديث "لا تديموا النظر إلى المجذومين"، فإنه محمول على هذا المعنى.

ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين:

أ- فحيث جاء "لا عدوى" **كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصحَّ توكله** بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة، وسائر ما ورد من جنسه.

ب- وحيث جاء "فر من المجذوم" **كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل**، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأُريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه؛ بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها، وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره، وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين.

ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله "لا عدوى"

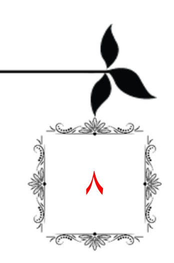
أي: إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، قال: فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أنَّ فيه العدوى، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً.

رابعها: أنَّ الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء؛ بل هو لأمر طبيعي: وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة، فقال: "المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل، وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة؛ لأنها تسقم من واظب اشتمامها"، قال: "ومن ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: (لا يورد ممرض على مصح) لأنَّ الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به" قال: "وأما قوله (لا عدوى) فله معنى آخر: وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون، فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأنَّ فيه نوعاً من الفرار من قدر الله".

المسلك الخامس: أنَّ المراد بنفي العدوى أنَّ شيئاً لا يُعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده: أنَّ الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم، ليبين لهم: أنَّ الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أنَّ هذا من الأسباب

التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثَّرت، ويحتمل أيضاً: أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة؛ إذا ليس الجذمى كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً، كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه، فلا يعدي، وعلى الاحتمال الأول: جرى أكثر الشافعية، قال البيهقي: بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه: "الجذام والبرص، يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيراً، وهو داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلَّما يسلم، وإن سلم أدرك نسله"، قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا عدوى"، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، وقال: "لا يورد ممرض على مصح"، وقال في الطاعون: "من سمع به بأرض فلا يقدم عليه"، وكل ذلك بتقدير الله تعالى، وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين، ومن بعده، وطائفة ممن قبله.



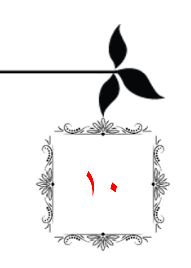


المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك؛ فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: "ليس في قوله (لا يورد ممرض على مصح) إثبات العدوى؛ بل لأنَّ الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أنَّ ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه"، قال: "وكان بعض الناس يذهب إلى أنَّ الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة" قال: "وهذا شر ما حمل عليه الحديث؛ لأنَّ فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته"، وأطنب ابن خزيمة في هذا في "كتاب التوكل"، فإنه أورد حديث "لا عدوى" عن عدة من الصحابة، وحديث "لا يورد ممرض على مصح" من حديث أبي هريرة، وترجم للأول: "التوكل على الله في نفي العدوى"، وللثاني: "ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم"، ثم ترجم الدليل: على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول، فساق حديث أبي هريرة "لا عدوى"، فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب؟ قال: "فمن أعدى الأول؟!"، ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم: "ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أنَّ فيه إثبات العدوى وليس

كذلك"، وساق حديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد" من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس "لا تديموا النظر إلى المجذومين"، ثم قال: "إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أنَّ ذلك من العدوى، فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك، شفقة منه ورحمة، ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبيِّن لهم: أنه لا يعدي شيء شيئاً"، قال: "ويؤيد هذا: أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم، ثقة بالله وتوكلاً عليه"، وساق حديث جابر في ذلك، ثم قال: "وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم، فيحتمل: أن يكون لأنَّ المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه؛ لأنه قلَّ من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه" اهـ.

وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فإنه سُئل عن هذا الحديث؟ فقال: "ما سمعتُ فيه بكراهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء"، وقال الطبري: "الصواب عندنا: القول بما صح به الخبر، وأن (لا عدوى)، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها، وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح؛ إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس؛ لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن





الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل، فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى"، قال: "وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه: لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً، وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نُهي عنه أحياناً لبيان أنَّ ذلك ليس حراماً".

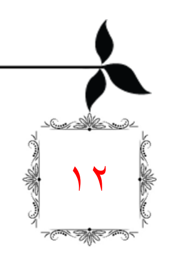
وقد سلك الطحاوي في "معاني الآثار" مسلك ابن خزيمة فيما ذكره، فأورد حديث "لا يورد ممرض على مصح"، ثم قال: "معناه: أنَّ المصح قد يصيبه ذلك المرض، فيقول الذي أورده: لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه، لكون الله تعالى قدَّره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء"، ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة، ولذلك قال القرطبي في "المفهم": "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله (فر من المجذوم فرارك من الأسد)، وإن كنا نعتقد أنَّ الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته؛ حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة فيجتنب طرق الأوهام ويباعد أسباب الآلام مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذر من قدر، والله أعلم"، قال





الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: "الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب بل للشفقة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب: أنَّ الروائح تحدث في الأبدان خللاً؛ فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله"، قال: "ويمكن الجمع بين فعله وقوله: بأنَّ القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة، وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً، لأنَّ الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: "وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله"، فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله، ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار، لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة، فالحاصل: أنَّ الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار"، قال: "وفي الحديث: أنَّ الحكم للأكثر، لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك".

واستُدِلَّ بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء، وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ: بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به،

ورد بأنَّ الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، وقد تقدم في النكاح الإلمام بشيء من هذا.

واختُلِفَ في أمةِ الأجذم: هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟!

واختَلَفَ العلماء في المجذومين إذا كثروا: هل يُمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يُتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة)).

كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله في "لطائف المعارف":

((أما العدوى: فمعناها **أنَّ المرض يتعدَّى من صاحبه إلى من يقارنه من الأصحاء فيمرض بذلك**، وكانت العرب تعتقد ذلك في أمراض كثيرة، منها: الجرب، ولذلك سأل الأعرابي عن الإبل الصحيحة يخالطها البعير الأجرب فتجرب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول؟!"، ومراده: أنَّ الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره، فكذلك الثاني وما بعده.

وقد وردت أحاديث أُشكل على كثير من الناس فهمها حتى ظن بعضهم أنها ناسخة لقوله: "لا عدوى"، مثل ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يورد ممرض على مصح"، والممرض: صاحب الإبل المريضة، والمصح: صاحب الإبل الصحيحة، والمراد:



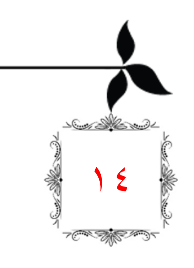


النهي عن إيراد الإبل المريضة على الصحيحة، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، وقوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون: "إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها"، ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له، فإنَّ قوله: "لا عدوى"، خبر محض لا يمكن نسخه؛ إلا أن يقال: هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها، ولكن يمكن أن يكون ناسخاً للنهي في هذه الأحاديث الثلاثة وما في معناها.

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء: أنه لا نسخ في ذلك كله.

ولكن اختلفوا في معنى قوله: "لا عدوى"، **وأظهر ما قيل في ذلك: أنه نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنَّ هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك**، ويدل على هذا قوله: "فمن أعدى الأول؟"، يشير إلى أنَّ الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره، فكذلك الثاني وما بعده، خرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يعدي شيئاً" قالها ثلاثاً، فقال أعرابي: يا رسول الله النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فما أجرب الأول، لا عدوى ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها"، فأخبر أنَّ ذلك كله بقضاء الله وقدره، كما دل عليه قوله تعالى: "ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها".





فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح وأمره بالفرار من المجذوم ونهيه عن الدخول إلى موضع الطاعون: فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى.

والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان بعافية منها، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء أو في النار أو يدخل تحت الهدم ونحوه مما جرت العادة بأنه يهلك أو يؤذى؛ فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم أو القدوم على بلد الطاعون، فإنَّ هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها، لا خالق غيره، ولا مقدر غيره ...

وأما إذا قوي التوكل على الله تعالى والإيمان بقضائه وقدره فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب اعتماداً على الله ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر: ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك؛ لا سيما إذا كان مصلحة عامة أو خاصة، وعلى مثل هذا يحمل الحديث الذي خرَّجه أبو داود والترمذي: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: "كل، باسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه"، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد روي نحو ذلك عن عمر وابنه عبد الله وسلمان رضي الله عنهم.

ونظير ذلك: ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه من أكل السم، ومنه مشي سعد بن أبي وقاص وأبي مسلم الخولاني بالجيوش على متن البحر، ومنه أمر عمر رضي الله عنه لتميم حيث خرجت النار من الحرة أن يردها فدخل





إليها في الغار التي خرجت منه، فهذا كله لا يصلح إلا لخواص من الناس؛ قوي إيمانهم بالله وقضائه وقدره وتوكلهم عليه وثقتهم به.

ونظير ذلك: دخول المغاور بغير زاد لمن قوي يقينه وتوكله خاصة، وقد نص عليه أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وكذلك ترك التكسب والتطبب، كل ذلك يجوز عند أحمد لمن قوي توكله، فإنَّ التوكل أعظم الأسباب التي تستجلب بها المنافع وتدفع بها المضار ...

فلا يشرع ترك الأسباب الظاهرة إلا لمن تعوض عنها بالسبب الباطن: وهو تحقيق التوكل عليه، فإنه أقوى من الأسباب الظاهرة لأهله وأنفع منها.

فالتوكل: علم وعمل، والعلم: معرفة القلب بتوحيد الله بالنفع والضر، وعامة المؤمنين تعلم ذلك، والعمل: هو ثقة القلب بالله وفراغه من كل ما سواه، وهذا عزيز ويختص به خواص المؤمنين.

والأسباب نوعان:

أحدهما: أسباب الخير، فالمشروع أنه يفرح بها ويستبشر ولا يسكن إليها، بل إلى خالقها ومسببها، وذلك هو تحقيق التوكل على الله والإيمان به كما قال تعالى في الإمداد بالملائكة: "وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله"، ومن هذا الباب الاستبشار بالفأل: وهو الكلمة الصالحة يسمعها طالب الحاجة.





وأكثر الناس يركن بقلبه إلى الأسباب وينسى المسبِّب لها، وقلَّ من فعل ذلك إلا وِكِّلَ إليها وخُذِلَ، فإنَّ جميع النعم من الله وفضله كما قال تعالى: "ما أصابك من حسنة فمن الله"، "وما بكم من نعمة فمن الله".

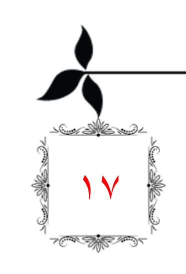
لا نلتُ خيراً ما بقيتُ ... ولا عداني الدهر شرُّ

إن كنتُ أعلمُ أنَّ ... غيرَ الله ينفع أو يضرُّ

ولا تضاف النعم إلى الأسباب بل إلى مسبِّبها ومقدِّرها كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى بهم الصبح في أثر سماء، ثم قال: أتدرون ما قال ربكم الليلة؟ قال: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر: فأما المؤمن فقال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما الكافر فقال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب"، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر"، و هذا مما يدل على أنَّ المراد نفي تأثير هذه الأسباب بنفسها من غير اعتقاد أنها بتقدير الله وقضائه، فمن أضاف شيئاً من النعم إلى غير الله مع اعتقاده أنه ليس من الله: فهو مشرك حقيقة، ومع اعتقاد أنه من الله: فهو نوع شرك خفي.

النوع الثاني: أسباب الشر، فلا تضاف إلَّا إلى الذنوب، لأنَّ جميع المصائب إنما هي بسبب الذنوب كما قال تعالى: "وما أصابك من سيئة فمن نفسك"، وقال





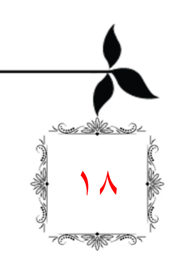
تعالى: "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم"، **فلا تضاف إلى شيء من الأسباب -سوى الذنوب- كالعدوى أو غيرها.**

والمشروع: اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة؛ مثل: اتقاء المجذوم والمريض والقدوم على مكان الطاعون.

وأما ما خفي منها: فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه؛ فإنَّ ذلك من الطيرة المنهي عنها، والطيرة من أعمال أهل الشرك والكفر، وقد حكاها الله تعالى في كتابه عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا طيرة"، وفي حديث: "من ردته الطيرة فقد قارف الشرك"، وفي حديث ابن مسعود المرفوع: "الطيرة من الشرك، وما منا إلَّا، ولكنَّ الله يذهبه بالتوكل".

والبحث عن أسباب الشر: من النظر في النجوم ونحوها من الطيرة المنهي عنها، والباحثون عن ذلك غالباً لا يشتغلون بما يدفع البلاء من الطاعات، بل يأمرون بلزوم المنزل وترك الحركة، وهذا لا يمنع نفوذ القضاء والقدر، ومنهم من يشتغل بالمعاصي وهذا مما يقوي وقوع البلاء ونفوذه.

والذي جاءت به الشريعة: هو ترك البحث عن ذلك، والإعراض عنه، والاشتغال بما يدفع البلاء من الدعاء والذكر والصدقة وتحقيق التوكل على الله عز وجل والإيمان بقضائه وقدره، وفي مسند ابن وهب: أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص التقى هو وكعب، فقال عبد الله لكعب: علم النجوم؟ فقال كعب: لا

خير فيه، قال عبد الله: لِمَ قال ترى فيه ما تكره؟ يريد الطيرة، فقال كعب: فإن مضى وقال: "اللهم لا خير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك"، فقال عبد الله: ولا حول ولا قوة إلا بك، فقال كعب: جاء بها عبد الله، والذي نفسي بيده: إنها لرأس التوكل وكنز العبد في الجنة ولا يقولهنَّ عبدٌ عند ذلك ثم يمضي إلا لم يضره شيء، قال عبد الله: أرأيتَ إن لم يمض وقعد؟ قال: "طعم قلبه طعم الإشراك" ...

ومعنى هذا أنَّ من تطير تطيراً منهياً عنه: وهو أن يعتمد على ما يسمعه أو يراه مما يُتطير به حتى يمنعه مما يريد من حاجته فإنه قد يصيبه ما يكرهه، فأما من توكَّل على الله ووثق به، بحيث علَّق قلبه بالله خوفاً ورجاء و قطعه عن الالتفات إلى هذه الأسباب المخوفة، وقال ما أمر به من هذه الكلمات، ومضى، فإنه لا يضره ذلك، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع نعق الغراب قال: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك.

ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند انعقاد أسباب العذاب السماوية المخوفة كالكسوف بأعمال البر من الصلاة والدعاء والصدقة والعتق حتى يكشف ذلك عن الناس، وهذا كله مما يدل على أنَّ الأسباب المكروهة إذا وجدت فإنَّ المشروع الاشتغال بما يوحى به دفع العذاب المخوف منها من أعمال الطاعات والدعاء وتحقيق التوكل على الله والثقة به، فإنَّ هذه الأسباب كلها مقتضيات لا موجبات، ولها موانع تمنعها، فأعمال البر والتقوى والدعاء والتوكل





من أعظم ما يستدفع به، ومن كلام بعض الحكماء المتقدمين: "ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بأقنان اللغات تحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات"، وهذا على زعمهم واعتقادهم في الأفلاك!.

وأما اعتقاد المسلمين: فإنَّ الله وحده هو الفاعل لما يشاء، ولكنه يعقد أسباباً للعذاب وأسباباً للرحمة، فأسباب العذاب يخوِّف الله بها عباده ليتوبوا إليه ويتضرعوا إليه مثل: كسوف الشمس والقمر، فإنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، لينظر من يحدث له توبة، فدل على أنَّ كسوفهما سببٌ يخشى منه وقوع عذاب ...

وأما من اتقى أسباب الضرر بعد انعقادها بالأسباب المنهي عنها: فإنه لا ينفعه ذلك غالباً، كمن ردته الطيرة عن حاجته خشية أن يصيبه ما تطير به، فإنه كثيراً ما يصاب بما خشي منه، كما قال ابن مسعود، ودلَّ عليه حديث أنس المتقدم، **وكمن اتقى الطاعون الواقع في بلده بالفرار منه، فإنه قلَّ أن ينجيه ذلك،** وقد فر كثيرٌ من المتقدمين والمتأخرين من الطاعون فأصابهم، ولم ينفعهم الفرار، وقد قال الله تعالى: "ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوفٌ حذر الموت، فقال لهم الله: موتوا ثم أحياهم"، وقد ذكر كثيرٌ من السلف أنهم كانوا قد فروا من الطاعون فأصابهم...)).

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر